قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٣٧٦	٣٠٣٠/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٤/١٦هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٠١م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	خدمات المحافظ الاستثمارية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤١/١١/١٨هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "الشركة المدعى عليها أوقفت تحويلاتي المالية من الحساب الاستثماري إلى حسابي الجاري بدعوى تحديث بيانات غير نظامية. ملخص الدعوى: ١. البيانات المطلوبة في التحديث تطلب معلومات شخصية كمستوى المخاطرة في محفظتي الاستثمارية وغير ذلك مما هو غير موجب لإيقاف التحويلات البنكية وغير معني بالشركة المدعى عليها والتي تتدعي بأن هذه المعلومات مطلوبة من هيئة سوق المال ومن وجهة نظري أن هذه المعلومات هي معلومات استبيانية وليست معلومات نظامية تستدعي إيقاف تحويلاتي من المحفظة الاستثمارية إلى الحساب الجاري بنفس البنك والتي عطلت تعاملاتي البنكية وعلمت بإيقاف التحويل عندما قمت بمحاولة تحويل مبلغ ٣٠٠ ألف من الحساب الاستثماري إلى الجاري بتاريخ ٢١ يونيو ٢٠٢٠ واستمر إيقاف التحويل حتى تاريخ ٢٤ يونيو وقد حاولت إجراء عملية التحويل في كل أيام إيقاف التحويل واتصلت بالبنك في كل أيام الإيقاف وأبديت اعتراضي على هذا الإيقاف للتحويل ولكن بدون جدوى. ٢. الاستبيان/ تحديث البيانات الذي قد يؤدي إلى وقف التحويلات يجب أن يكون مقصور على المعلومات النظامية المطلوبة من هيئة سوق المال والجهات الحكومية. ٣. يجب إبلاغ صاحب الحساب بضرورة التحديث وأن عدم التحديث سوف يؤدي إلى وقف التحويلات أو تجميد الحساب ولا يكون بالطريقة المفاجئة التي اعتمدها البنك والذي لم يشعرني بهذا الإجراء المضر بتعاملاتي البنكية. ٤. أي معلومات إضافية أو استبيانية مطلوبة للبنك يجب أن تكون اختيارية ولا تؤدي لتعطيل الحساب أو التحويلات. المستندات: لا يوجد. الطلبات: ١. عدم ترك تفسير كلمة الضرورية في البنود النظامية لموظفي البنك لكي لا يساء استخدامها لطلب بيانات غير ضرورية والتوضيح للبنك ماهي البيانات الضرورية المؤدية لإيقاف التحويلات في حال عدم توفرها. ٢. منع البنك من طلب البيانات الضرورية مقرونه ببيانات غير ضرورية بحيث يتعذر توفير البيانات الضرورية إلا بالإجابة عن البيانات غير الضرورية. ٣. تحديث البيانات يكون مقصور على البيانات الضرورية كما يحددها النظام وأي بيانات أخرى تساعد البنك في خدمة العميل

بشكل أفضل يجب أن تكون في استبيانات أخرى مختلفة عن تحديث البيانات الضروري. ٤. إلزام البنك بإخطار العميل بضرورة تحديث البيانات وأن عدم التحديث سوف يؤدي لإيقاف الحساب".

وفي تاريخ ١٤٤١/١١/٢٥هـ خاطبت اللجنة المدعي بطلب إعادة تحرير دعواه من خلال صحيفة دعوى معدلة؛ وذلك بتحديد الخطأ المنسوب إلى الشركة المدعى عليها، والضرر الذي لحق به من جراء ذلك، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وتحديد طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها على وجه الدقة، مع تقديم المستندات المؤيدة لدعواه.

وفي تاريخ ١٤٤١/١٢/٢٦هـ عقدت اللجنة جلسة للمدعي بمفرده من أجل تحرير دعواه. وعند افتتاح الجلسة توجهت بسؤالها للمدعي عن الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها والضرر الذي أصابه من جراء ذلك والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فأجاب بأن الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها أنها أوقفت تحويلاته من المحفظة الاستثمارية إلى الحساب الجاري وذلك من تاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٢١م إلى تاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٢٤م، وقد عرف ذلك عندما حاول تحويل مبلغ قدره (٣٠٠,٠٠٠) ريال من المحفظة الاستثمارية إلى الحساب الجاري وتم رفض العملية، وعند اتصاله بالوسيط تم إخباره بأن السبب في رفض عملية التحويل هو عدم تحديث بيانات حسابه الاستثماري. وبسؤاله عن الضرر الذي أصابه من جراء ذلك، أجاب بأنه لم يصبه ضرر من جراء ذلك ولكنه يخشى أن يتكرر هذا الأمر في المستقبل ويرتب عليه أضراراً مادية، وأضاف أنه تواصل مع الوسيط في تاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٢١م، فطلب منه تحديث بياناته وتم إخباره بأن التحديث سيستغرق ثلاثة أيام حتى يتم، وأنه قام بتحديث بياناته في نفس التاريخ وذلك عن طرق ملء استبانة تتعلق بمعلومات الهدف منها تمكين الوسيط من تقديم النصح له عن مستوى المخاطرة في استثماراته وهي ليست معلومات جوهرية تبرر إيقاف حسابه ومنعه من التحويل، وتقدم بشكوى إلى الوسيط في نفس اليوم أو في اليوم الذي يليه لأنه غير متأكد وتم إفادته في يوم ٢٠٢٠/٠٦/٢٣م بأن المعلومات المطلوب تحديثها هي معلومات مطلوبة من هيئة السوق المالية ويتعين عليه تحديثها حتى يتمكن من التحويل، وأضاف أنه قام بمحاولة تحويل المبلغ في أيام ٠٦/٢١ و٠٦/٢٢ و٠٦/٢٣ ولم يتمكن من ذلك، وفي تاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٢٤م تمكن من تحويل مبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ريال من المحفظة الاستثمارية إلى الحساب الجاري. وبسؤاله عن تقديم ما يثبت منعه من تحويل هذا المبلغ من المحفظة الاستثمارية إلى حسابه الجاري، أجاب بأنه لا يوجد لديه إثبات لأن الأمر تم على نظام الوسيط وهو موجود لدى الوسيط ويمكن سؤاله عن ذلك. وبسؤاله هل حاول تنفيذ أي عمليات تحويل أخرى أو تداولات ولم تُقبل خلال الفترة من تاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٢١م إلى ٢٠٢٠/٠٦/٢٤م؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله عن تاريخ آخر عملية تحديث لبياناته قام بها قبل عملية التحديث الأخيرة في تاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٢١م، أجاب بأنه لا يذكر ذلك تحديداً، ولكنه يتذكر أنه قام بملء استبانة مشابهة للاستبانة التي قام بملئها في تاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٢١م، وقد يكون ذلك قبل ستة أشهر أو نحو ذلك. وبسؤاله هل قام الوسيط بإبلاغه عن ضرورة تحديث بيانات المحفظة الاستثمارية قبل أن يتم إيقاف التحويل؟ أجاب بأنه لم يصله طلب من الوسيط بتحديث بياناته سواء عن طريق الرسائل

النصية أو البريد الإلكتروني ولكن كان عندما يدخل إلى حسابه الاستثماري يجد رساله في النظام تطلب منه تحديث بياناته ولم يعرها اهتماماً لأنه سبق له أن قام بتحديث بياناته قبل قرابة ستة أشهر كما ذكر سابقاً، وأضاف أن النظام لم يذكر أن عدم تحديثه لبياناته سيترتب عليه إيقاف التحويل. وبسؤاله عن تحديد المعلومات التي يعترض على تضمنيها في نموذج تحديث البيانات باعتبارها معلومات شخصية، أجاب بأن هذه المعلومات هي معلومات تتعلق بمستوى المخاطرة في حساب المحفظة الاستثمارية وتهدف إلى تقديم النصح له فيما يتعلق بذلك والدليل على ذلك أنه وصلته رسالة على جواله في تاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٢٤م الساعة (٠٥:٣٠) مساءً نصها "عزيزي العميل نود إفادتكم بأنه قد تم تحديث بياناتكم لدينا بنجاح، يرجى ملاحظة أن قدرتك على تحمل المخاطر هي متوسطة والتي يجب أخذها في الاعتبار عند الاستثمار في أي صندوق استثمار معنا وتقبلوا منا خالص التحية والتقدير" ، وأضاف إذا كان هدف التحديث هو النصح وترتب عليه منعه من التحويل فهو لا يرغب في ذلك النصح. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه يتمسك بطلباته الموضحة في صحيفة الدعوى، ولا يوجد لديه طلبات أخرى. وبسؤاله هل لديه ما يرغب في إضافته؟ أجاب بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومستخلص جلسة النظر في تاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٥هـ، مع طلب جوابها عن الدعوى.

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٣/٠٨هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما تم تقديمه في الدعوى. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه يتمسك بطلباته الموضحة في صحيفة الدعوى. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن رد موكلته على صحيفة الدعوى التي تم تزويد موكلته بنسخة منها في تاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٢هـ، أجاب بأنه يعتذر عن التأخر في الرد لأسباب خارجة عن إرادة موكلته، وأن رد موكلته على صحيفة الدعوى يتمثل في أن المدعي قام بآخر عملية تحديث لبياناته في تاريخ ٢٠١٦/٠٣/٠٨م، وعليه واستناداً إلى المادة (الرابعة عشرة) من تعليمات الحسابات الاستثمارية والمادة (التاسعة والثلاثين) من لائحة الأشخاص المرخص لهم قامت الشركة المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٠٨م بإشعار المدعي برسالة نصية تنص على "عزيزي العميل يرجى التكرم بتحديث بياناتكم الشخصية لدينا من خلال زيارة موقعنا (- -) والدخول على خدمة تداول في مدة أقصاها (٩٠) يوماً من تاريخ استلام هذه الرسالة وذلك لتفادي تجميد تعاملاتكم الاستثمارية في الشركة ولمزيد من المعلومات يرجى الاتصال بنا على الرقم (- - -)"، وكذلك قامت الشركة المدعى عليها في تاريخ ٢٠١٩/٠١/٠٧م بإشعار المدعي بذات الرسالة المذكورة أعلاه ولكن بمنح المدعي مهلة أقصاها (٦٠) يوماً من تاريخ الرسالة لتحديث بياناته، وكذلك قامت الشركة المدعى عليها في تاريخ ٢٠١٩/٠٢/٠٦م بإشعار المدعي برسالة نصية تتضمن نفس النص المذكور في الرسالة الأولى المرسلة إلى المدعي في تاريخ ٢٠١٨/١٢/٠٨م، ولكن مع منح المدعي مهلة أقصاها (٣٠) يوماً من تاريخ الرسالة

لتحديث بياناته، ولم يستجب المدعي لهذه الإشعارات وتحديث بياناته، لذلك واستناداً إلى المادة (الخامسة عشرة) من تعليمات الحسابات الاستثمارية والمادة (التاسعة والثلاثين) من لائحة الأشخاص المرخص لهم تم تجميد حساب المدعي في تاريخ ٢٠١٩/٠٣/٠٨م، وفي نفس التاريخ تم إشعار المدعي برسالة نصية تنص على "عزيزي العميل نظراً لعدم تحديث بياناتكم الشخصية حسب سجلاتنا فقد تم تجميد تعاملاتكم الاستثمارية في الشركة نرجو التكرم بزيارة موقعنا (- - -) والدخول على خدمة تداول لتحديث بياناتكم وللمزيد من المعلومات يرجى الاتصال بنا على الرقم (- - -)"، أما فيما يدعيه المدعي أن مستوى المخاطرة المنصوص عليه في نموذج معرفة العميل أنه غير متطلب من هيئة السوق المالية فيرد على ذلك بأن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والثلاثين) من لائحة الأشخاص المرخص لهم تنص على "يجب أن تشمل المعلومات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة التي نص عليها الملحق ٥ -٣ كحد أدنى"، وبالرجوع إلى الملحق ٥ -٣ المشار إليه نجد أن هناك قسماً متعلقاً بقدرة العميل على تحمل المخاطرة، وعليه يطلب رد دعوى المدعي. وبسؤال المدعي عن رده على ما ذكره وكيل الشركة المدعى عليها في رده على صحيفة الدعوى، أجاب بأنه بالرجوع إلى الرسائل النصية الواردة من الشركة الشركة المدعى عليها الموجودة في جواله فإنه لا يوجد أي رسائل مرسلة في التواريخ وبالمعلومات التي ذكرها وكيل الشركة المدعى عليها في هذه الجلسة، وأن إيقاف تعاملاته كان في تاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٢١م، مما يؤكد أن وكيل الشركة المدعى عليها قام بالرد على دعوى أخرى ولمدعي آخر وليس على دعواه، وأضاف أنه سيقوم بالدخول إلى حسابه للتأكد من عدم وجود تعاملات له بعد هذا التاريخ وسيقوم بإفادة اللجنة بذلك، أما فيما يتعلق بربط طلب البيانات النظامية ببيانات المخاطرة وإعطاء النصح للعميل فإنه لا يجد مسبباً لربطه بالإجراء النظامي وهو إيقاف التحويل من حسابه الاستثماري إلى حسابه الجاري. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن تعقيبه على ما ذكره المدعي، أجاب بأنه فيما يتعلق بما ذكره المدعي من أن الرسائل التي أشار إليها في رده على صحيفة الدعوى لم تصله، فإنه سيقدم إلى اللجنة ما يثبت إرسال هذه الرسائل إلى المدعي، فطلبت منه اللجنة أن يضمن رده تحديد تواريخ إشعار المدعي وتاريخ تجميد حسابه وتاريخ تحديثه لبياناته وتاريخ إعادة تفعيل المحفظة، أما فيما يتعلق بما ذكره من أن هناك تعاملات له بعد تاريخ التجميد فإنه يشير إلى وإن كان هناك تعاملات للمدعي بعد تاريخ التجميد غير بيع الأوراق المالية واستقبال متحصلاتها أو استقبال أرباحها في الحساب الاستثماري أو التحويل من الحساب البنكي إلى الحساب الاستثماري؛ ذلك أن تعريف تجميد الحساب الاستثماري في تعليمات الحسابات الاستثمارية ينص على "الإيقاف المؤقت لجميع عمليات تحويل الأموال من الحساب الاستثماري ومنع استخدام الرصيد الموجود فيه ومنع نقل أو رهن الأوراق المالية في المحافظ الاستثمارية المرتبطة به ولا يشمل ذلك منع العميل من بيع الأوراق المالية واستقبال متحصلاتها أو استقبال أرباحها في الحساب الاستثماري أو التحويل من الحساب البنكي إلى الحساب الاستثماري"، فإذا كان هناك أي عمليات خلاف الاستثناء المشار إليه في التعريف المشار إليه أعلاه، فيُطلب من المدعي تزويده بها، وبخصوص ما ذكره المدعي من أن بيانات مستوى المخاطرة الموجودة في نموذج معرفة العميل غير

ضرورية، فإنه يطلب من المدعي تزويده بالمستندات التي تؤيد ما ذكره. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يرغبان في إضافته؟ أجاب المدعي أنه بالنسبة إلى الاستثناءات، هل شراء الأسهم من ضمن هذه الاستثناءات؟ وبالنسبة إلى مستوى مخاطرة العميل فإنه يطلب من وكيل الشركة المدعى عليها أن يوضح البند الذي ينص على إيقاف تعاملاته الاستثمارية لعدم تزويد المدعى عليها بمعلومات مستوى المخاطرة، إضافةً إلى أنه يطلب تزويده من قبل وكيل الشركة المدعى عليها بالبنود النظامية المتعلقة بذلك، أما وكيل الشركة المدعى عليها فأجاب بأنه يتمسك بجميع ما ذكره في هذه الجلسة. وقررت اللجنة منح الطرفين مهلة قدرها أسبوع واحد من تاريخ هذه الجلسة، بناءً على طلبهما؛ لتزويد اللجنة بما طلب منهما، وما وعدا بتقديمه خلالها، وفيما عدا ما هو مطلوب من الطرفين، فقد اختتما أقوالهما، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٦هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "يطيب لنا أن نشير إلى الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٠٨هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٥م والتي طلبت من خلالها لجنتكم الموقرة تزويدها بما يثبت إرسال الرسائل النصية المشار إليها بالجلسة إلى المدعي على أن يتضمن الرد تحديد تواريخ إشعار المدعي وتاريخ تجميد حسابه وتاريخ تحديثه لبياناته وتاريخ إعادة تفعيل المحفظة، عليه نقدم لكم ما طلبتم كما يلي: أولاً: قامت الشركة المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٠٨م بإشعار المدعي برسالة نصية تنص على 'عزيزي العميل يرجى التكرم بتحديث بياناتكم الشخصية لدينا من خلال زيارة موقعنا (- - -) والدخول على خدمة تداول في مدة أقصاها ٩٠ يوما من تاريخ استلام هذه الرسالة وذلك لتفادي تجميد تعاملاتكم الاستثمارية بالشركة. وللمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بنا على الرقم (- - -)'. ثانياً: قامت الشركة المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٠٧م بإشعار المدعي برسالة نصية تنص على 'عزيزي العميل يرجى التكرم بتحديث بياناتكم الشخصية لدينا من خلال زيارة موقعنا (- - -) والدخول على خدمة تداول في مدة أقصاها ٦٠ يوما من تاريخ استلام هذه الرسالة وذلك لتفادي تجميد تعاملاتكم الاستثمارية بالشركة. وللمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بنا على الرقم (- - -)'. ثالثاً: قامت الشركة المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٠٦م بإشعار المدعي برسالة نصية تنص على 'عزيزي العميل يرجى التكرم بتحديث بياناتكم الشخصية لدينا من خلال زيارة موقعنا (- - -) والدخول على خدمة تداول في مدة أقصاها ٣٠ يوما من تاريخ استلام هذه الرسالة وذلك لتفادي تجميد تعاملاتكم الاستثمارية بالشركة. وللمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بنا على الرقم (- - -)'. رابعاً: بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٠٨ قامت الشركة المدعى عليها بتجميد حساب المدعي لعدم تحديثه بيانات حسابه. خامساً: قامت المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٠٨م (تاريخ تجميد الحساب) بإشعار المدعي برسالة نصية تنص على 'عزيزي العميل نظرا لعدم تحديث بياناتكم الشخصية حسب سجلاتنا فقد تم تجميد تعاملاتكم الاستثمارية بالشركة. نرجو التكرم بزيارة موقعنا (- - -) والدخول على خدمة تداول لتحديث بياناتكم وللمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بنا على الرقم (- - -). سادساً: قام المدعي

بتحديث بياناته بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٢١م. سابعاً: قامت الشركة المدعى عليها بإعادة تفعيل المحفظة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٢٤م".

وفي ضوء ما سبق، فقد قررت الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر وشخص مرخص له حول الاعتراض على تضمين المدعى عليها نموذج تحديث البيانات (نموذج معرفة العميل) لأسئلة يعتقد أن وجودها غير ضروري، بالإضافة إلى تجميد محفظته وحسابه الاستثماري، فإن هذه الدعوى تُعَدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن المدعي يقيم دعواه ضد الشركة المدعى عليها معترضاً على تضمين الشركة المدعى عليها نموذج تحديث البيانات (نموذج معرفة العميل) لعدد من الأسئلة التي يعتقد أن وجودها غير ضروري، ومدعياً تجميدها لمحفظته وحسابه الاستثماري لديها من دون إشعار مسبق، وهو يطالب بعدم إساءة استخدام نماذج تحديث العميل من قبل الشركة المدعى عليها وأن تقتصر عملية تحديث بياناته على المطلوبات الضرورية فقط، أما الشركة المدعى عليها فتدفع بعدم صحة دعوى المدعي؛ لكونها أشعرته بضرورة تحديث بياناته، وتدفع بأن نموذج معرفة العميل لديها متوافق مع ما تضمنته الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والثلاثين) من لائحة الأشخاص المرخص لهم.

وحيث إنه فيما يتعلق بالجانب الأول من دعوى المدعي، المتعلق باعتراضه على تضمين الشركة المدعى عليها نموذج تحدث البيانات لمعلومات إضافية واستبيانيه تمكن الشركة المدعى عليها من تقديم النصح له؛ كبيانات مستوى قدرته على تحمل المخاطر، فحيث تنص المادة (التاسعة والثلاثون) من لائحة الأشخاص المرخص لهم على أن " أ) يجب على الشخص المرخص له قبل أن يتعامل، أو يقدم المشورة، أو الإدارة لحساب العميل الفرد، الحصول على معلومات من العميل الفرد تتعلق بوضعه المالي، وخبرته في مجال الاستثمار، وأهدافه الاستثمارية المتعلقة بالخدمات التي يتم تقديمها. ويجب الحصول على تلك المعلومات كشرط سابق لتقديم تلك الخدمات. ب) يجب أن تشمل المعلومات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة المعلومات التي نص عليها الملحق (٥ -٣) كحد أدنى"، وحيث إن الثابت لدى اللجنة تضمن الملحق (٥ -٣) من لائحة الأشخاص المرخص لهم لبيانات مستوى القدرة على تحمل المخاطر لدى العميل، ومستوى معرفته الاستثمارية، فإنه لم يثبت لدى اللجنة صحة ما نسبه إليها من تضمينها لبيانات إضافية في نموذج تحديث البيانات.

وأما فيما يتعلق بالجانب الثاني من دعوى المدعي، المتصل بما نسبه إلى الشركة المدعى عليها من تجميد محفظته وحسابه الاستثماري لديها من دون إشعاره بذلك مسبقاً. فحيث إن الثابت لدى اللجنة من واقع إقرار المدعي خلال الجلسة المنعقدة لتحرير دعواه في تاريخ ١٤٤١/١٢/٢٦هـ - أنه لم يلحقه ضرر من جراء ما ينسبه من خطأ إلى الشركة المدعى عليها في هذا الجانب وأن إقامته للدعوى كانت خشية من تكرار هذا الأمر في المستقبل.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث لم يثبت لدى اللجنة تحقق الضرر في جانب المدعي، فإنه لا يمكن للجنة بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.